

## ضمان الحق في النفقة من الناحية الجزائية

Ensuring the right to maintenance in criminal terms

تاريخ الارسال: 2019/02/07 تاريخ القبول 2019/05/25 تاريخ النشر 2019/06/11

بن كعبة عمارية باحثة في الدكتوراه، وأستاذة متعاقة

الجامعة: جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان.

الايمل : amaria.benkaaba@yahoo.com

### ملخص:

إنّ إلزام الزوج بدفع النفقة للمرأة المطلقة أو الزوجة ولأولادها هو بمثابة ضمانة لحقها في النفقة من الناحية الجزائية ، فالمرجع الجزائري قد أولى عناية خاصة بهاته الفئة باعتبارها تمثل كيان الأسرة بالدرجة الأولى والمجتمع ككل، كما أن القانون 01-15 المتعلق بصندوق النفقة قد جاء هو الآخر بقوانين مكملة لضمان هذا الحق وذلك من خلال إقراره بحق المرأة الحاضنة لإستحقاق المبالغ المالية لها ولأبنائها من الصندوق ثم قيام الدولة فيما بعد بالتحصيل الودي أو الجبري من المدين ألا وهو الزوج بتلك المبالغ المالية، وفي حالة تعنت الزوج بعدم الدفع بسبب عسره أو مماطلة منه فهنا يطبق عليه الجزاء المتمثل في جنحة عدم تسديد النفقة.

الكلمات المفتاحية: نفقة، ضمان، حاضنة، محضون، تسديد.

### Abstract:

The obligation of the husband to pay alimony to the divorced woman or her wife and her children is a guarantee of her right to maintenance in criminal terms. The Algerian legislator has given particular attention to the category as representing the family entity in the first place and the society as a whole. Law 15-01 on the alimony fund also came with laws In addition to the State's subsequent acquittal of the debtor or the debtor from the debtor, namely, the husband with the money, and in the case of the intransigence of the husband not to pay because of his difficulty or procrastination. Here the penalty of misdemeanor is applied.

Keywords: expense, guarantee, incubator, incense, reimbursement.

## مقدمة:

لقد ضمن المشرع العقابي الحق في النفقة للفروع وللزوجة حيث ألزم الزوج بالإففاق على زوجته وأولاده وذلك احتراماً لمبدأ التكافل بين كامل أفراد الأسرة الذي اقترته الشريعة الإسلامية، وإنّ التخلي عن هذه الإلتزامات الزوجية والعائلية يستوجب العقاب في الدنيا والآخرة، كما نص المشرع على العقوبة في حالة امتناع الزوج عن التسديد في غضون مدّة محددة، كل ذلك من أجل الحفاظ على حقوق الاطفال والزوجة، وضمن العيش الكريم لهم.

والجدير بالذكر أن المشرع جاء بضمانة جديدة للمرأة المطلقة وأبنائها في حالة إمتناع الزوج عن تسديد النفقة وهو صندوق النفقة بموجب الأمر رقم 01-15، حيث للمرأة المطلقة باعتبارها مستحقة للنفقة هي وأبنائها أن تلجأ إلى صندوق النفقة مرفقة بوثائق محددة قانوناً لاستحقاق المبالغ المالية المحكوم لها بها.

في حين تقوم الدولة فيما بعد بتحصيل المبالغ المدفوعة للمرأة المطلقة، من زوجها المدين بها سواءاً بالتحصيل الودي أو الجبري من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية وفقاً للإجراءات والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول به ولاسيما قانون المحاسبة العمومية، هذا بالنسبة للقانون التكميلي المتعلق بصندوق النفقة، أمّا الطرح الذي سنتطرق له فهو يتعلق بحق النفقة من الجانب الجزائي.

وبالتالي فالإشكالية التي تثير موضوع دراستنا هو: كيف ضمن المشرع الحق في النفقة من الناحية الجزائية للطفل المحضون والمرأة الحاضنة؟.

للإجابة عن هذا الطرح سنقسم موضوع دراستنا إلى مطلبين سنتناول فيهما:

المطلب الأول: جنحة عدم تسديد النفقة.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن جنحة عدم تسديد النفقة.

المطلب الأول: جنحة عدم تسديد النفقة

إنّ جريمة الإمتناع عن تقديم النفقة المقررة قانوناً لصالح الأولاد أو الأصول هي من الأصول هي من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الإلتزامات والسلطة الأبوية أو القرابة، وهذه الإلتزامات قد ورد النص عليها في المواد (75 و76 و77 من قانون الأسرة). ولقد عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة

المادة 331 من قانون العقوبات<sup>1</sup>، ومن خلال استقراء نص هاته المادة إرتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين سنتكلم في الأول منهما عن شروط جنحة عدم تسديد النفقة ، أما الثاني سنتناول فيه الأركان المكونة للجريمة.

#### الفرع الأول: شروط قيام جنحة عدم تسديد النفقة

يمكن إجمال شروط قيام جنحة عدم تسديد دين النفقة في شرطين هما: قيام دين مالي، وجود حكم قضائي نافذ.

##### أولاً- قيام دين مالي:

يشمل الدين المالي أو النفقة حسب ماهي معرفة في المادة 78 من قانون الاسرة : "...الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". وهذا عند تحليل نصّ المادة 331 في نسختها بالعربية.

ولقد دأبت المحكمة العليا إلى غاية سنة 2006 على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية وإستقرت على ذلك ألى غاية 2006/04/26 حيث قضت بأنّ النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة<sup>2</sup>.

كما قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2006/07/26 أنّ النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من قانون العقوبات بقولها هي تلك النفقة المحددة نقدا والمقررة قضاء لإعالة الأسرة من زوجة وأصول وفروع، وهي نفقة دورية ومستمرة إلى غاية سقوطها قضاء. ومنه خلصت إلى أنّ نفقة الإهمال المحكوم بها ليلزم المطلق بدفعها للمطلقة تنتهي يوم النطق بالحكم وتعتبر دينا مدنيا يلزم

<sup>1</sup> نصت المادة 331 من ق.ع: "يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة لاعالة أسرته، وعن اداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أصوله أو فروع، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إلهم. ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال. دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم بالجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقررة له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

<sup>2</sup> المحكمة العليا، ج.ع، 26/04/2006، ملف رقم 380958، نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي

الخاص، ج.1، ط.5، دارهومة، الجزائر، 2012-2013، ص.176.

المطلق بدفعها وتخضع لإجراءات التنفيذ العادي ولا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

ولقد أكدت نفس المحكمة في قرار آخر لها الصادر بتاريخ 2008/02/27 بأنّ: "النفقة الغذائية المعرفة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل حق الإيجار". وتبعاً لذلك فإنّ "إعتبار حق الإيجار ضمن النفقة الغذائية يعدّ تطبيقاً سليماً للقانون"<sup>2</sup>. بل وقد ذهبت في قرار آخر لها صادر بتاريخ 2006/07/26 إلى: "أنّ الجريمة لا تقوم بإمتناع المتهم عن تسديد مبلغ النفقة المحكوم بها للشاكية لكونها لم تعد من أسرته نتيجة لفك الرابطة الزوجية بالطلاق فضلاً عن أنّها تخضع لإجراءات التنفيذ"<sup>3</sup>.

#### ثانياً- وجود حكم قضائي:

و يتمثل في وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية أو على مستوى الدرجة الأولى أو مستوى الدرجة الثانية يكون حائزاً قوة القضية المقضية أو قوة الشيء المحكوم فيه، ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية أو وجود محكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع أضفاء الصيغة التنفيذية عليه وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل، وذلك بقطع النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر من تحت إسم أمر أو حكم أو غيرهما مادام هو قابل قانوناً للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف<sup>4</sup>. كما أنّها أحكام تصدر عن المحكمة بعد دعوى يرفعها الدائن بالنفقة كالأب أو الأمّ أو الأولاد القصر، ويكون ذلك أيضاً عندما تطالب الزوجة الزوج بدفع النفقة الغذائية بعد أن غادر محلّ الزوجية ولم يعرف له مكان، ولم يترك لها مال كما يحق لها أن تطلب الحكم بنفقة أولادها المحضونين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2006/07/26، ملف رقم 366196، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 177، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 139-140.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2008/02/27، ملف رقم 397975، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 177.

<sup>3</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2006/07/26، ملف رقم 360335، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 177.

<sup>4</sup> انظر عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 38-39.

<sup>5</sup> أنظر لحسن الشيخ آث ملوياً، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة الجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 60.

كما يجوز للزوجة أن تطالب الحكم لها بنفقة العدة أو الإهمال أو هما معا بعد أن تتحصل على حكم الخلع أو التطليق أو حتى الطلاق، إذا كان حكم فكّ الرابطة الزوجية لم ينص على النفقة الغذائية سهوا من طرف القاضي، أو لأنّ الزوجة المطلقة لم تطالب بالنفقة الغذائية. تكون هنا بصدد دعوى أصلية مثل دعاوى النسب إذ يحكم القاضي بصحة نسب الأبناء من أبيهم ويلزمه بالنفقة عليهم ماداموا غير بالغين بالنسبة للذكور أو غير متزوجات بالنسبة للإناث، وكذلك الشأن بالنسبة للطلاق والتطليق عندها يتم الحكم بالنفقة الغذائية للزوجة المطلقة وكذلك الأبناء المحضونين.

لكن يجب أن يكون الحكم نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مثل المعارضة والإستئناف إمّا لإنقضاء الآجال أو لأنه صدر عن جهة من الدرجة الثانية وعليه فإنّ العقوبة تستبعد إذا كان الحكم أو القرار القاضي بالنفقة الغذائية غير تنفيذي، وكذلك حالة الحكم الأجنبي الذي لم يحصل على الصيغة التنفيذية بالنسبة للمحاكم الجزائرية.<sup>1</sup>

ويتعيّن أن يصل الحكم القضائي إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في القانون المعمول به، غير أنّه في بعض الأحيان لا يمكن أن يتم التبليغ أو الإشعار عندما يكون المدين فارّا أو ليس له محل إقامة معروف، فهل يمكن إدانته؟.

بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري نجد أن نص المادة 331 تقرّر بإمكانية الحكم على المدين غيابيا على أساس أنّ المشرع يفترض العمد في عدم تسديد النفقة.<sup>2</sup>

وتطبيقا لذلك جاء في قرار للمحكمة العليا أنّه: "من المقرّر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من إمتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ويبقى الافتراض عن عدم الدفع العمدي مالم يثبت العكس.

ومتى ثبت في قضية الحال صدور امر قضائي -إستعجالي- يلزم المتهم بدفع النفقة فإنّ قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما بالبراءة لصالحه بدعوى أنّه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع

<sup>1</sup> لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 61-63.

<sup>2</sup> منصور مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 211.

وأن يكون الحكم نافذاً، أي استوفى طرق الطعن العادية وأمهر بالصيغة التنفيذية أو أمر القاضي بالتنفيذ المعجل<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الأركان المكونة للجريمة

تتكون جنحة عدم تسديد النفقة من ركن مادي وركن معنوي:

أولاً- الركن المادي:

يقوم الركن المادي على عنصرين يتمثلان في عدم دفع المبلغ المالي كاملاً (1) ، و إنقضاء مهلة الشهرين (2).

(1) عدم دفع المبلغ المالي كاملاً:

يجب دفع مبلغ النفقة كاملاً ومن ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة، ولكن يشترط وجود حكم قضائي ثم تبليغه إلى المدين والذي يأمر بأداء النفقة للمستفيد<sup>2</sup>.

ولقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدّم كامل النفقة دفعة واحدة، غير أنه لم يجر إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي ومن ثم قضي بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تشغله الزوجة عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاءً، كما قضي برفض مادفع به الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته ولأولاده.

كما قضي بأنه لا يجدي نفعا البحث فيما إذا كان ماصرفه المتهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاءً لفائدة ذلك الولد، وما إستقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظراً لتطابق التشريعين في هذا المجال.

(2) إنقضاء مهلة الشهرين:

يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، ويبدأ حساب مهلة الشهرين إعتباراً من تاريخ إنقضاء مهلة 15 يوماً المحدد في التكليف بالوفاء ، ولا يكون الحكم قابلاً للتنفيذ إلا بعد تبليغه رسمياً طبقاً للمادة 406 وما يلحقها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنقضاء آجال المعارضة والإستئناف الذي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، غ.ج.م، 1996/12/03، ملف رقم 124438، ن.ق، العدد 55، نقلاً عن أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 203.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 181.

غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والإستئناف (المادة 609 ق.إ.م.إ.). بمعنى أنّ المستفيد منها معفى من الإجراء الأولي المتمثل في التبليغ الرسمي للحكم ولكنه يبقى ملزماً بتبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية الى المحكوم عليه وتكليفه بالوفاء طبقاً للمادة 612 من ق.إ.م.إ.

ويبدو أن الرأي السائد للمحكمة العليا يسير في هذا الإتجاه وهكذا قضي في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد أجل الوفاء بـ 20 يوماً بان حساب مهلة الشهرين يبدأ إعتباراً من تاريخ إنقضاء مهلة 20 يوماً المحدد في التكليف بالدفع، كما قضي بعدم قيام الجريمة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لإنعدام التكليف بالوفاء ومحضراً للإمتناع عن الدفع<sup>1</sup>.

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار للمحكمة العليا: "أن إعتراف المتهم لا يكفي وحده للإدانة ، إذ يجب في الجريمة أن تتوفر على أركانها الأساسية ولاسيما الأجل المحدد بأكثر من شهرين لقيامها"<sup>2</sup>. ومن القرار يلاحظ أنه يجب أن تتوفر لقيام جنحة عدم تسديد النفقة أركانها الأساسية خاصة أجل الشهرين بحيث يشترط إنقضاء هذه المدة مع قيام المتهم بتسديد المبلغ المالي للمستفيدين منه.

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر لها بأنه: "من المقرر قانوناً أن الإعسار الناتج عن الإعتياد وعلى سوء السلوك أو السكر أو عدم الإمتثال للعمل لا يعتبر عذراً مقبولاً لعدم تسديد نفقة الزوجة ومن ثم فإنّ النعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

لما كان أنّ الثابت في قضية الحال- أنّ قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من قانون العقوبات تطبيقاً سليماً لما لاحظوا أنّ المتهم دفع النفقة بعد إنقضاء المدة المحددة في المادة المذكورة وإعترافه بمطالبتة وعدم تسديده لإفتقاره القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الإجتماعية الصعبة"<sup>3</sup>.

من القرار يستنتج بأنّ المدّعين بعد إنقضاء المدة المحددة بشهرين ولا يعتدّ بإعساره في تلك المدة.

ثانياً- الركن المعنوي:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 182-183.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، ج.م، 2001/04/23، ملف رقم 25347، غير منشور، نقلاً عن بلحاج العربي، قانون الأسرة المرجع

السابق، ص 340.

<sup>3</sup> المحكمة العليا، 1990/01/02، ملف رقم 59472، م.ق، نقلاً عن أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً، المرجع

السابق، ص 202.

ويتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى عدم دفع النفقة مع علمه بصدور الحكم القضائي الواجب النفاذ وفي الأجل المحدد.

وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات. وكما يبدو أيضا من قلب عبء الإثبات إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله مبررا لعدم تسديد النفقة ومن ثم لإثبات كل حسن نية المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى أن هذه الجريمة مستمرة ولا تخضع لقواعد التقادم فهي جريمة لا يشترط لتحريك الدعوى فيها شكوى من الطفل المحضون أو الحاضن<sup>2</sup>.

كما أن هذه الجريمة تبقى قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون معهم ويتكفل بكل مستلزماتهم وإن أثبت ذلك بواسطة محضر قضائي فقد قضت المحكمة العليا بأن: "قضاة الموضوع لما إستبعدوا هذا المحضر كون الحضانة مازالت في ذمة المطعون ضدها وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لما خالفوا القانون ومتى كان ذلك إستوجب ذلك رفضه"<sup>3</sup>.

إن ما يمكن الإشارة إليه في الأخير هو أن المدة التي حددها المشرع الجزائي لقيام هذه الجريمة هي مدة طويلة في نظرنا فبالإمكان أن تلحق ضررا جسيما بصحة الطفل وربما بحياته، فالأجدر أن تحدد بمرور شهر واحد.

#### المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن جنحة عدم تسديد النفقة

في حالة عدم إمتثال المدين بالنفقة للحكم القاضي بتسديد النفقة في الأجل المحدد هنا ليس أمام الشخص المحكوم له بالنفقة أو المساعدة المالية ضد أحد أقاربه أو أفراد أسرته إلا أن يقدم شكوى كتابية أو شفهية مرفوقة بنسخة من الحكم إلى أحد ضباط الشرطة القضائية أو إلى وكيل الجمهورية الموجودين ضمن دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد لهذا الشاكي مسكن معتاد أو محل إقامة مؤقت بها.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

<sup>2</sup> بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 104.

<sup>3</sup> المحكمة العليا، 16/11/1999، ملف رقم 228139، م.ق، العدد 2000، ص 227.

ويطلب إتخاذ الإجراءات اللازمة لردع الشخص الممتنع عن الإعتراف بالحكم القضائي وعن تنفيذ مضمونه<sup>1</sup>. وللقاضي أن يدين المتهم ويقضي بعقوبته وفقا للأوضاع المقررة في القانون وهذا إذا إمتنع المتهم عن تنفيذ الحكم، إذا السؤال الذي تبادر إلى أذهاننا هو ماهي هاته الجزاءات المترتبة عن عدم تسديد النفقة؟.

للإجابة عن التساؤل سنتعرض في الفرع الأول من هذا المطلب إلى العقوبات المترتبة عن عدم الدفع، أما الثاني فسنتكلم فيه عن الإبراء وصفح الضحية عن المتابعة.

#### الفرع الأول: العقوبات المترتبة عن عدم الدفع

لقد نص المشرع العقابي في المادة 331 من قانون العقوبات على عقوبات أصلية تترتب عن جنحة عدم تسديد النفقة كما أنه نص في المادة 332 من ذات القانون على عقوبات تكميلية (أولا) يمكن أن يحكم بها القاضي كذلك إذا رأى ذلك فهي سلطة تقديرية له، وبالإضافة لذلك فقد جاء القانون 01-15 لينص على إمكانية الدولة في التنفيذ الجبري على أموال المدين (ثانيا) وكل هذا سيتم تناوله في الآتي:

#### أولا –العقوبات الأصلية والتكميلية:

سننتطرق إلى العقوبات الأصلية (1)، ثم العقوبات التكميلية (2).

##### (1)العقوبات الأصلية:

لقد نصت المادة 331 من قانون العقوبات على العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج على كل من إمتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل ولمدة قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

## (2) العقوبات التكميلية:

بعد القضاء على المتهم بعقوبة بعقوبة أصلية أجاز القانون معاقبته بعقوبة تكميلية والتي تحيل إلى العقوبة التبعية<sup>1</sup> وهذا ما جاء في نص المادة 332 بقولها: "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر"<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 14 من قانون العقوبات نجد أنها تحيلنا إلى المادة 9 مكرر 1 التي تنص على أنه: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شهيدا أمام القضاء الأعلى إلا على سبيل الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها..."<sup>3</sup>.

فمن نص المادة يستنتج أن كلمة «يجوز» تفيد ان للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بهذه العقوبات التكميلية أو عدم الأخذ بها، فهو غير ملزم بالأخذ بها.

كما يلاحظ مما سبق قوله أن هذه العقوبات تطبق على المدين بالنفقة في حالة إمتناعه عن دفع النفقة للمطلقة والاولاد، فهنا يتدخل صندوق النفقة كآلية حمائية لهاته الفئة، بمنحهم المبالغ المالية الضرورية التي إمتنع الزوج عن دفعها، لكن هذا لا يعني عدم رجوع الدولة على المدين من أجل تحصيل المبلغ منه، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

ثانيا- التنفيذ الجبري للدولة على أموال المدين:

إن قيام الصندوق بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها للأطفال المحضونين والمرأة المطلقة لا يبرأ ذمة المدين بالنفقة الذي يبقى ملزما بدفع هذا المبلغ.

ففي حالة عدم إستجابة الزوج للحكم القاضي بدفع النفقة للزوجة وأبنائها، فهنا للمطلقة اللجوء لصندوق النفقة مرفقة بوثائق محددة قانونا تثبت إمتناع الزوج عن الدفع وتستحق بموجب

<sup>1</sup> أنظر بن وارثم، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص169.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص140.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص من 8-9..

ذلك المبالغ المالية المحكوم لها بها، لكن تقوم فيما بعد الدولة بتحصيل المبالغ التي دفعها صندوق النفقة من المدين بها بالتحصيل الودي أو الإجباري من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به ولاسيما قانون المحاسبة العمومية<sup>1</sup>.

وبالرجوع لقانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 نجد أنها تقوم بالتحصيل بموجب الإجراء الذي يبرأ ذمة المدين إتجاه الخزينة العمومية، وهذه المرحلة المحاسبية يتكفل بها المحاسب العمومي الذي يتقاضى المبلغ المحدد من طرف المدينين طوعا أو بعد متابعتهم قضائيا<sup>2</sup>.

ولقد نصت المادة 68 من هذا القانون على أنه: "تكون أوامر الإيرادات الأخرى بموضوع تحصيل ودي أو إجباري يتابع التحصيل الإجباري بعد أن يغدو أمر تحصيل الإيراد نافذا بناء على طلب المحاسب العمومي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم". كما نصت المادة 69 من ذات القانون على أنه: "يبلغ المحاسبون العموميون أوامر تحصيل الإيرادات إلى المدينين بها بعد التكفل وتنفيذ حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه وإذا تعذر تحصيل مبالغها بعد وإستنفاد كل الطرق القانونية التي يمارسها تعد المبالغ منعدمة القيمة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>3</sup>". في الأخير نقول أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي وهو ما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### الفرع الثاني: الإبراء وصفح الضحية عن المتابعة

في حالة ما إستجاب المدين بالنفقة للحكم القاضي بالنفقة ودفع المبالغ كاملة للمطلقة وأبنائها فهنا يسقط حق المطلقة في الإستفادة من صندوق النفقة كما تترتب نتيجة أخرى وهي صفح الزوجة بعد دفع الزوج للمبالغ حيث توقف المتابعة كليا.

أولا- دفع المبالغ المستحقة كاملة:

لقد نصت المادة الثانية من القانون 15-01 صراحة على سقوط حق الإستفادة من صندوق

للمطلقة وأبنائها بمجرد دفع المدين (الأب أو الزوج السابق) للمبلغ المالي لهم<sup>4</sup> النفقة

<sup>1</sup> موقع وزارة العدل الجزائرية: [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz)

<sup>2</sup> لوني نصيرة، محاضرات ألفت طلبة السنة الثانية ل.م. دحقوق، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، جامعة ألكلي محند

الولاح، البويرة، 2013-2014، مأخوذ من موقع [www.univ-bouira.dz](http://www.univ-bouira.dz)

<sup>3</sup> قانون رقم 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، العدد 35، ص 1137.

ثانيا- صفح الضحية:

طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة يمكن للضحية أي الزوجة الصفح عن المتهم بعد الدفع وهنا يتم وقف المتابعة كليا، بإصدار حكم بعدم المتابعة لصفح الضحية. والجدير بالملاحظة هو أن المشرع لم يشترط صدور الصفح من الضحية شخصا، وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا بأنه: "لا يشترط القانون في جريمة الإمتناع العمدي عن أداء النفقة صدور الصفح الواضع حدا للمتابعة الجزائية عن الضحية شخصا، يمكن الضحية التصريح بالصفح نيابة عنها".

لكن الملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري فتح بابا للتأويل عند نصه على الصفح لأنه قد يستغله الزوج في الضغط على زوجته بالصفح عنه وإلا لا يقوم بإرجاعها في قضايا الرجوع والنفقة إذا كانت زوجة، أو يمنحها أمل إعادة الزواج بها في قضايا الطلاق إذا كانت مطلقة وهو ربما ما قصده المشرع حتى يحافظ على علاقة الزوجين في وقوع الصلح بينهما مثلا.

في الأخير نجل القول بأنه إذا إستجاب المدين بالنفقة للحكم القاضي بدفع النفقة كاملة فهنا لا تضطر الزوجة إلى الذهاب لصندوق النفقة لأخذ مستحقاتها المالية لأنها سبق وأن أخذتها من الزوج ولأن صندوق النفقة قد وُجد لإعالة المطلقات وأبنائهن في حالة إمتناع الزوج عن الدفع، بل لها فقط أن تسحب شكواها لإيقاف المتابعة عن زوجها.

### خاتمة:

لقد كان التشريع الإسلامي هو السباق في ضمان حقوق المطلقة وأبنائها في النفقة بإعتبارهم الطرف الأضعف في حالة حصول تفكك أسري لهذا إهتم التشريع بالنفقة ووضع لها أحكاما تكفلها وتضمن تحصيلها من المدين جبرا، فإن استصعب ذلك شرع حق الإستدانة عليه من قبل الزوجة، مع بقاء بيت المال في الدين الإسلامي هو الملجأ والوعاء لكل محتاج معسر، وذلك تجسيدا لمبدأ التكافل الإجتماعي بين المسلمين، ومن الاستنتاجات التي خلصنا إليها من خلال هاته الدراسة هي:

- أن المشرع قد ذلّل من الصعاب التي قد تتكبدها المرأة باعتبارها مطلقة وحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الاطفال المحضونين من خلال اعانتها بصندوق النفقة، مع فرض عقوبة على الزوج في حالة تعنته وعدم تسديده للنفقة.

- إنَّ قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية جاء بإجراء صارم متمثل في التحصيل الجبري، فقيام الصندوق بدفع النفقة المحكوم بها للأطفال المحضونين والمرأة المطلقة لا يبرأ ذمة المدين بالنفقة الذي يبقى ملزماً بدفع هاته المبالغ المالية لمستحقيها.
- صندوق النفقة يعتبر بمثابة عائل احتياطي للمطلقة وأبنائها في حالة عدم رغبة الزوج بدفع نفقاتهم.
- ما يلاحظ هو أنَّ الدولة بالرغم من كفالتها وضمائها لحق المطلقة والأطفال المحضونين لحقهم في النفقة من خلال توفيرها المبلغ المستحق لهم في حالة تعنت الزوج عن الدفع إلا أنَّ حق الدولة في الرجوع على المدين (الزوج) لاستيفاء ذلك المبلغ غير مضمون فمثلاً قد يكون هذا الأخير شديد الإعسار، ويمكن ان يحكم عليه بالحبس، فهنا السؤال هو على من تنفذ الدولة هنا وكيف تسترد أموالها؟، يبقى إشكالا مطروحا.

#### -قائمة المراجع:

##### الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط5، دارهومة، الجزائر، 2012-2013.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2013.
- أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً، دار الهدى ، الجزائر، 2007.
- بلحاج العربي، قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- بن وارث، م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، ط3، دارهومة، الجزائر، 2006.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دارهومة ، الجزائر، سنة 2013
- لحسن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة الجرائم ضد الأموال، دارهومة، الجزائر، 2010.

##### مذكرات الماجستير ورسائل الدكتوراه:

- منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

محاضرات:

- لوني نصيرة، محاضرات أقيمت طلبة السنة الثانية ل.م. دحقوق، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2013-2014، مأخوذ من موقع [www.univ-bouira.dz](http://www.univ-bouira.dz)

القوانين:

-الأمر 156-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-قانون رقم 21-90 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، العدد 35.

-قانون رقم 01-15، المتضمن صندوق النفقة.

موقع الكتروني:

-موقع وزارة العدل الجزائرية: [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz)